قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1996
في شأن رسوم دمغ وفحص وتحليل المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993م، في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تفرَض الرسوم الآتي بيانها على دمغ وفحص وتحليل المعادن الثمينة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993م، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة:

أولاً: رسوم فحص ودمغ المشغولات:

أ. المشغولات الذهبية:

خمسون فلساً عن كل جرام، وبحد أدنى خمسة دراهم عن القطعة الواحدة.

ب. المشغولات الفضية:

عشرون فلساً عن كل جرام، وبحد أدنى (2) درهم عن القطعة الواحدة.

ج. المشغولات البلاتينية:

خمسون فلساً عن كل جرام، وبحد أدنى خمسة دراهم عن القطعة الواحدة.

ثانياً: رسوم فحص الأصناف غير المشغولة (السبائك):

أ. سبائك الذهب:

خمسة فلوس عن كل جرام، وبحد أدنى خمسة دراهم عن السبيكة الواحدة.

ب. سبائك الفضة:

فلس واحد عن كل جرام، وبحد أدنى درهمان عن السبيكة الواحدة.

ج. سبائك البلاتين:

خمسة فلوس عن كل جرام، وبحد أدنى خمسة دراهم عن السبيكة الواحدة.

د. السبائك المخلوطة:

خمسة فلوس عن كل جرام، وبحد أدنى خمسة دراهم عن السبيكة الواحدة.

هـ. عينة الخامات:

عشرة دراهم لكل عينة من كافة الأصناف.

ثالثاً: رسوم تثمين المعادن الثمينة:

يحصل رسوم قدره (0.5 %) من قيمة هذه الأصناف والمشغولات.

رابعاً: رسوم المشغولات التي يتضح من فحصها أنها أقل من العيار المطلوب:

يحصل رسوم قدره خمسون درهماً عن كل اختبار يجرى على المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية.

خامساً: يحصل رسم قدره عشرة دراهم عن كل شهادة تعطى لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي في الأصناف غير المشغولة سواءً كانت ذهبية أم فضية أم مخلوطة من الذهب والفضة.

المادة الثانية

يفرض رسم على فحص الأحجار ذات القيمة وتشمل:

الألماس، الياقوت، الزفير الأزرق، الزمرد، الأوبال الأسود، الديمانتويت جارنت، الاكسندرايت، كريسوبريل (عين القط)، والأحجار الكريمة المصنعة بالطرق الحديثة والأحجار الكريمة غير المألوفة.

وزن الحجر بالقيراط	الرسم بدرهم الإمارات
أقل من 0.50	(20)
1 - 0.5	(30)
2 - 1	(50)
3 - 2	(70)
4 - 3	(100)
5 - 4	(130)
6 - 5	(160)
7 - 6	(200)
8 - 7	(250)
9 - 8	(300)
10 - 9	(350)
أكثر من 10 قيراط	(35) درهماً كل قيراط

المادة الثالثة

في جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز الرسم المفروض في أي من بنود المادتين الأولى والثانية من هذا القرار مبلغ عشرة آلاف درهم كحد أعلى.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال رد هذه الرسوم بعد دفعها.

المادة الرابعة

يتولى قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،

بتاريخ: 25 / شوال/ 1416هـ،

الموافق: 14 / مارس/ 1996م.